

- المادة (5) :** - يشترط في قبول الطالب في برنامج الدبلوم المهني أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس معترف بها الجامعة وفي كافة حقول المعرفة.
- لقسم ان يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، وتقر مع اقرار الخطة الدراسية.
- لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج الدبلوم المهني ان يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه او مستواه.

- المادة (6) :** - يحدد مجلس العمداء اعداد المقبولين في برامج الدبلوم المهني بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.
- اذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المهني للعدد المقرر قبوله،يجرى قبول الطلبة تنافسياً على اساس المعدل في درجة البكالوريوس.
- قدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم المهني على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها الكلية المعنية، وترفق بتلك الطلبات جميع الاوراق الثبوتية اللازمة.

الانتقال

- المادة (7) :** - لا يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم مهني إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة.
- (5) من هذه التعليمات يجوز للطالب ان ينتقل من برنامج دبلوم مهني في جامعة اخرى الى برنامج دبلوم مهني في تخصص مماثل في الجامعة بتنسيب من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.
- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة اخرى ويرغب باحتسابها ما يلي:
1. ان تكون معادلة في المحتويات ومساوية في عدد الساعات المعتمدة لمادة او مواد في الخطة الدراسية المقررة، وان يكون الطالب ناجحاً فيها في جامعتة المنتقل منها، ولا تحسب في المعدل التراكمي.
 2. تساب المواد بتنسيب من القسم وموافقة عميد الكلية.
 3. يجوز احتساب ما لا يزيد على (6)

مدة الدراسة

- (8) :** - يكون الحد الاقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم المهني (4) دراسية الا اذا كان منتقلاً واحتسب له (6) ساعات معتمدة، ففي هذه الحالة تكون المدة ثلاثة فصول دراسية، وفي جميع الاحوال لا يحسب الفصل الصيفي ضمن مدة الحصول على شهادة الدبلوم المهني.
- يجوز ان يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً إذا أستدعت حالته ذلك، وذلك بتنسيب من مجلس القسم، وقرار من عميد الكلية.

العلامات والامتحانات

المادة (9) : النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم المهني () .

المادة (10) : - (2.5) (4) .
- يجوز للطالب _ لاغراض رفع معدله التراكمي _ إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته ضمن مواد خطته الدراسية على ان تكون علامة الطالب جـ فما دون وتحسب كما حصل عليها بع .

المادة (11) : ب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي بما في

المادة (12) : نطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق باجراء الامتحانات وحساب العلامات والمعدلات .

المادة (13) : - اذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة اكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لاي مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة صفراً جامعياً (هـ) وعليه إعادة دراسة تلك المادة اذا كانت اجبارية، وفي جميع الاحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي

- اذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة أكثر من (15%) مجموع الساعات المقررة لمادة او اكثر فانه يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتثبت في سجله () .

المادة (14) : كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة تسجل له (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان. إلا إذا اجل دراسته للفصل التالي وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل الذي يلي فصل التأجيل.

المادة (15) : تسري تعليمات درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (16) : أ. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل لفصل، ويثبت في سجله ملاحظته () وتعتبر دراسته لذلك الفصل

ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو اكثر خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدء () وأسبوعان من بدء الفصل الصيفي ، وتثبت في سجله ملاحظة () .

ج. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل ، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل ، وموافقة العميد .
د. لا يجوز نتيجة الانسحاب ان يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات .

هـ. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك

التأجيل

المادة (17): يجوز للطالب ان يؤجل دراسته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين ولا تحتسب ضمن الحد

الاعلى للحصول على الدبلوم المهني شريطة ما يلي:

أ. أن يكون قد مضى على التحاقه في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.

ب. ان يتقدم بطلب التأجيل قبل بدء الدراسة اذا توافرت لديه اسباب تقتنع بها الجهة المخت

بالموافقة على التأجيل وهي:

1. عميد الكلية : بناء على تنسيب رئيس القسم اذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد.

2. مجلس الكلية : اذا كان التأجيل لمدة فصلين دراسيين متصلين.

المادة (18) : وفي جميع الحالات الواردة في المادتين (17.16) لا يجوز ان يتجاوز التأجيل ا

مجتمعين مدة فصلين دراسيين.

الانقطاع

المادة (19) : لا : يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:

- اذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

- اذا الغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

يا : اذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متليين او منقطعين يعتبر مفصولاً .

ثا : اذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الاسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، الا اذا تقدم

بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1 العميد : اذا قدم العذر خلال اسبوعين من بدء الدراسة.

2 مجلس الكلية : لال فترة لا تزيد على اسبوعين من بدء الدراسة

ولكنها لم تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

3 مجلس العمداء : اذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي

4 تحتسب مدة الانقطاع ضمن الحد الاقصى المسموح به للحصول على درجة الدبلوم

المهني..

الإذار والفصل

المادة (20) : لا : - ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2.5) في نهاية أي فصل من الفصول

الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

- عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه ان يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي الى الحد

(2.5) فما فوق وذلك في مدة أقصاها فصل دراسي من تاريخ الا .

يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج اذا اخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصل الدراسي

(2.45) على الاقل، في هذه الحالة يستمر مفعول الإنذار ولا

يفصل.

يا :

يجوز ان يدرس ضمن الدراسة الخاصة طالب الدبلوم المفصول من الـ

ندني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول ، ويعطى الطالب مهلة فصل دراسي ضمن

الدراسة الخاصة التالية لتاريخ فصله، ويحسب هذا الفصل من الحد الاعلى للمدة المسموح بها

للحصول على درجة الدبلوم المهني.

ثا :

يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على اقل من (1) في المعدل التراكمي في أي

فصل من فصول السنة بعد الفصل الاول باستثناء الفصل الصيفي.

المادة (21):

- لا يجوز للطالب ان يدرس مادة ما قبل ان يدرس متطلباتها السابق وفي حالة حدوث ذلك

فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.

- يجوز للطالب ان يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه اذا كان قد درس المتطلب

السابق ولم ينجح فيه، او اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

احكام عامة

المادة (22):

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.

المادة (23):

يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (24):

عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.